



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠١٣  
بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون  
رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول  
وربطه بالحد الأدنى

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولاته التنفيذية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى،
- وعلى الكتب الدورية لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام ٥ و ٨ لسنة ٢٠١٢ ،

تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بضرورة التأكيد على تنفيذ أحكامه ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام ذلك المرسوم بقانون، وهو ما يقتضى القيام بالآتي :-

- (١) إصدار قرار من السلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات، سواء أكان الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ورؤساء وحدات الإدارة العامة .... الخ ، يتضمن الآتي :-
- أ- تحديد الحد الأدنى لما يتقادها شاغلى الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة سواء كان بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافز أو أجر إضافياً أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو فى آية جهة أخرى، أو آية مبالغ يتقادها تحت أى مسمى آخر.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية  
الوزير

- ٤ -

بـ- تحديد الحد الأقصى للدخل بواقع ٣٥ مثل الحد الأدنى المشار إليه في كل جهة من الجهات المشار إليها.

(٢) يلتزم كل عامل من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ زاد دخله عن الحد الأقصى المشار إليه أن يقدم إقراراً بذلك في ميعاد أقصاه ٢٠١٣/٥/٣٠ إلى جهة عمله.

(٣) تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية لكل جهة لتلقي الإقرارات من العاملين المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ وفقاً لصيغة الإقرار المرفق موقعاً من المقر يتحدد فيه قيمة ما تقاضاه ومصادرها ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

(٤) تقوم الوحدة الحسابية بتدقيق هذه الإقرارات ومراجعةها مع إرسال صورة منها للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(٥) على كل عامل حصل على مبلغ أكثر من الحد الأقصى المحدد رد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية بجهة عمله في ميعاد أقصاه ٢٠١٣/٥/٣٠ وعلى الجهات الإدارية التابع لها العامل تسديد المبالغ التي تم ردها إلى حساب الخزانة العامة (حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم ٩٤٥٠/٨١٥٥٤/٤٥) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ سداد هذه المبالغ للجهة التي يعمل بها.

(٦) كل من يمتنع عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وفي الميعاد المحدد فيها أو عدم رد المبالغ يُعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) ولا تجاوز (١٠٠٪) مما حصل عليه من دخول بالإضافة عن الحد الأقصى مع إزامه بسداد تلك الغرامة ورد ما تقاضاه من مبالغ تجاوز الحد الأقصى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها.



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية  
الوزير

-٣-

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المختلفة وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكالء الحسابات ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق كل ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتلاعس عن تنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

وزير المالية

المرسى جماعة

د. المرسى جماعة

صدر في: ٢٠١٣ / ٢ / ١٢